الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٢٢ «غير اعتيادى») يوم الأربعاء ١٢ رمضان سنة ١٣٥٨ — ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

مرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩

بشأن التأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل شخص يكون فى حيازته أو موضع اشرافه قطن محلوج أن يؤمن ذلك القطن ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب فى الأراضى المصرية .

وتقوم وزارة المالية لهذا الغرض بانشاء نظام تأمين حكومى . وتحدد بقرار يصدره وزير المالية قواعد العمل بهذا النظام وعلى وجه الخصوص قيمة الأقساط وشروط كتاب (بوليصة) التأمين وتشكيل لجنة استشارية تكون مهمتها موافاة الوزير برأيها فى المسائل الفنية الخاصة بعمليات هذا التأمين .

مادة ٢ — وإذا قام نزاع بشأن التعويض يحيل الوزير ملف المسألة الى المحكمة المختصة .

ويجب على قلم كتاب المحكمة المذكورة أن يعرض الملف المذكور على رئيس الدائرة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمه ويحدد الرئيس جلسة للفصل فى النزاع . ويعلن قلم الكتاب وزير المالية والمؤمن بهذه الجلسة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة فى الدعوى بوجه السرعة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الخصوم بالحكم فى اليوم التالى لصدوره .

مادة ٣ — يجب فيما يتعلق بالقطن المحلوج عند العمل بهذا المرسوم بقانون أن يقدم عنه طلب التأمين الى وزارة المالية فى خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور ممن يقع عليهم الزام التأمين .

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون بغرامة لا تجاوز عشرة قروش عن كل قنطار لم يؤمن عليه .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير المالية
حسين سرى